فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للزحمة في صفة النساء او قدم امام اي قدام الامام او وقع نجاسة
ثم القي اي تلك النجاسة ففي هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤدي تفسد عند يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا
حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا و
من لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرئية بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة
حرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت قيد قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها فلما يفوت الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية

الرأس

٧٠

الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل الفناء
في فن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما
هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء
فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن
الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى
الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من نظر انه ليس مسامتا
لها والى الاستواء سواء ذكره في امالي الفتاوى وجهة القبلة في بلادنا يعني
بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فلو كان بالعكس
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان المصلي مريضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)